لان التشهد لا يشملها كما تقدم غير ان كلامه هذا يقتضي
انها منه وعليه مع ما فيه فلا اعتراض وقطع ركن قبل
تمامه ثاني عشرها فقطع ركن والانتقال منه الى اخر كما
اذا اعتدل قبل بلوغه اقل الركوع او ركع قبل القراءة او سجد
قبل بلوغه اقل الاعتدال وعد بعضهم بدل هذه تعمد قطع الركن
الفعلي لاجل النفل كان يترك التشهد الاول سهوا ثم يعود اليه
عامدا عالما بالتحريم بعد الانتصاب لا قبله او تركه عمدا او يعود
اليه بعدما صار الى القيام اقرب ويمكن تنزيل كلام المص
على هذا او يحمل الركن في كلامه على الفعلي الا ان
اطلاق المص اكثر فائدة والزيادة في فروض
فروضها عمدا لا سهوا الا في فاتحة اثر ثالث
عشرها الا ان يفعل من جنس الصلاة زائدا
فاذا زاد ركنا فعليا عمدا كركوع وسجود بطلت
صلاته ويستثنى زيادة قعود قصير كما اذا
هوى ليسجد فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة
او جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة فانه
لا يؤثر وخرج بالزيادة في الفرض زيادة سنة
فعلية او قولية واشار بقوله الا في فاتحة الى ان
زيادة الركن القولي كالفاتحة والتشهد غير مبطلة

واقتصر

واقتصر على الفاتحة لعدم الفرق بينها وبين التشهد
فلتستثنا من قوله في فرض لا من عمد ولا من سهو
فالمزيد المبطل لابد ان يكون فرضا فعليا عمدا وقد
اشترطت الخروج هذه القيود من كلامه فلو تكررت
الاركان سهوا لا يضر وكذا لو كان على وجه المتابعة
كما اذا اقتدى بمن رفع راسه من الركوع فانه لا يضر
بل يجب وكذا لو ركع قبل امامه عمدا او سهوا
جاز ان يركع ثانيا ولو قام فان انتهى الى حد
الركوع لقتل حية او عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمي
في كافيه رابع عشرها تطويل الاعتدال حيث
لم يشرع تطويله بالقنوت وصلاة التسبيح وكذا القعود
بين السجدتين لانهما ركنان قصيران كما صححه
الرافعي والنووي في اكثر كتبه ومقدار التطويل
كما نقله الخوارزمي في كافيه عن الاصحاب ان يلحق
الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد
وفروض الصلاة على الجنازة احدى عشر
لم يذكر المص كغيره في تفصيلها سوى سبع واما التعرض
للفرضية فهو داخل في النية لانه شرط في صحتها
كما تقدم فلم يعدها منها الا ان يقال هو فرض فيها

Copyright © King Saud University